محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠٠٦/٩٦٠

# المملكة الأردنية الهاشمية

## وزارة العـــدل

## القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

**عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم**

**الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد الخرابشة**
**وعضوية القضاة السادة**
**بسام العتوم، خليفة السليمان، محمد طلال الحمصي، محمد أمين الحوامدة**

---

عـرض رئـيـــس النيابـــات العامة طي كتابه رقم ٩٢٤/٢٠٠٦/٤/١ تاريخ ٢٠٠٦/٧/٢٥ وبـناء علـى طلب وزير العدل ملفي الدعويين رقم ٢٠٠٣/٥٠ بداية جزاء الزرقاء فصل ٢٠٠٣/٤/١٤ ورقـــم ٢٠٠٣/١٣١٢ استئنـــاف جزاء عمان فصل ٢٠٠٣/٩/٣ على محكمتنا حيث اكتسب الحكمان الدرجة القطعية ولم يسبق لمحكمتنا التدقيق فيهما، وطلب نقض الحكمين المذكورين للسببين الواردين بكتاب وزير العدل ويتلخصان بما يلي :

١. أخطـأت محكمة بداية الزرقاء بتبليغها الظنين ( على لوحة الإعلانات لأن هذا التبليغ باطل مما يترتب عليه بطلان كافة إجراءات المحاكمة.
٢. أخطأت محكمة الاستئناف ببحث الاستئناف موضوعاً وكان عليها أن تقرر فسخ القرار لتمكيـن المستأنف من تقديم بيناته ودفوعه وفقاً للمادتين ١٧٦/١٧٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

وبالتدقـيق نجد أن الظنين ) قد أحيل مع ظنين آخر للمحاكمة أمام محكمة بداية جزاء الزرقاء بجريمة السرقة خلافاً للمادة ٤٠٦ عقوبات.

وأنـه بتاريـــخ ٢٠٠٣/٤/١٤ أصدرت محكمة بداية الزرقاء حكمها رقم ٢٠٠٣/٥٠ المتضمن إدانة الظنينين بجنحة السرقة وحبس كل منهما مدة سنة واحدة والرسوم.

lawpedia.jo

طعن الظنينان بهذا الحكم استئنافاً حيث قررت محكمة استئناف جزاء عمان في القضية رقم ٢٠٠٣/١٣١٢ بتاريخ ٢٠٠٣/٩/٣ رد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف.

**وعن سببي الطعن :**

**وفيما يتعلق بالسبب الثاني** نجد أن الظنينين قد تمسكا بأسباب استئنافهما ببطلان التبليغ وأن ذلـــك قد حرمهما من تقديم بيناتهما الدفاعية وأن محكمة الاستئناف لم تناقش هذا الدفع وبحثت الاستئناف من حيث صحة اعترافهما أمام الشرطة ونجد أن محكمة بداية الجزاء قد قررت إجراء محاكمة الظنين في جلسة ٢٠٠٤/٣/٢٦ بناء على تبليغه على لوحة الإعلانات ونجد أن محاكمة الظنين في تلك الجلسة لم تكن أصولية حيث لم يتم تدوين كـــامل عنوانه على مذكرة التبليغ التي أعيدت كما أن المحكمة لم تبين ما هو الوقت الكافي الـــذي انتظرته قبل إجراء محاكمته غيابياً فيكون الحكم البدائي مستوجب النقض وحيث أن محكمـــة الاســـتئناف من جانبها لم تبحث الطعن بالتبليغ على لوحة الإعلانات فيكون حكمها مستوجب النقض أيضاً.

**لهـــذا نقـــرر نقض الحكمين موضوع هذا الطلب، وحيث وقع النقض لصالح المحكوم علـــيه فـــيكون له مفعول النقض العادي فنقرر إعادة الأوراق لمصدرها لإجراء المقتضى القانونـــي كما انه وعملاً بالمادة ٣/٢٨٥ من الأصول الجزائية نقرر نقض الحكم بالنسبة للظنين الآخر مع الإشارة لوجود وكيل للظنينين.**

**قراراً صدر بتاريخ ٢٢ رمضان سنة ١٤٢٧ هـــ الموافق ٢٠٠٦/١٠/١٥م**

**عضـــــــــو عضـــــــــو القاضي المترئس**

**عضـــــــــو عضـــــــــو**

**رئيس الديـــــوان**

**دقق / ف ع**

lawpedia.jo